مجمع فقهاء الشريعة بأمريكا

المؤتمر السنوي الخامس

المنامة – البحرين

تحت عنوان

﴿ وَيُحِلُّ لَهُمُ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيۡهِمُ ٱلۡخَبَٰٓئِثَ ﴾

[الأعراف: ١٥٧]

بحث موجز في
معالجة قضايا معاصرة

أ.د/ عكرمة سعيد صبري

خطيب المسجد الأقصى المبارك - القدس

المفتي العام للقدس والديار الفلسطينية سابقا

عضو بمجمع الفقه الإسلامي الدولي

عضو المجمع

ذو القعدة ١٤٢٨ - نوفمبر ٢٠٠٧

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

الحمد لله ربّ العالمين، والصلاة والسلام على سيد الأولين والآخرين محمدٍ الأمين وعلى آله الطاهرين المبجّلين، وصحابته الغرّ الميامين المحجّلين ومَنْ تبعهم وخطا دربهم واقتفى أثرهم واستنّ سنتهم بإحسان إلى يوم الدين.

أما بعد فإني أتناول في هذا البحث الموجز خمس قضايا معاصرة ومعالجتها على ضوء الشريعة الإسلامية ما أمكننا ذلك، وهذه القضايا هي:

١- العمل في القضاء والنيابة والمحاماة لدى أنظمة لا تتحاكم إلى الشريعة الإسلامية.

٢- العمل في المصارف الربوية.

٣- العمل في المجال الإعلامي.

٤- العمل في المجال الهندسي.

٥- العمل في محطات الوقود وما يلحق بها من مطاعم.

هذا وبالله التوفيق

المبحث الأول

العمل في القضاء والنيابة والمحاماة
لدى أنظمة لا تتحاكم إلى الشريعة الإسلامية

إن العمل في جانب القضاء والنيابة في البلاد غير الإسلامية، وللأسف الشديد، لا يختلف كثيرًا عما هو الحال في معظم البلاد الإسلامية لأن المحاكم فيها تحتكم إلى قوانين وضعية غير مستمدة من الكتاب والسنة.

وعليه فإن الحكم على العمل في الجانب القضائي والنيابي يعتمد على القوانين التي يحتكم إليها، فهذه القوانين منها ما هو مخالف لأحكام الشريعة الإسلامية مخالفة صريحة، وهذا هو الغالب، ومنها ما هو غير مخالف لأحكام الشريعة الإسلامية حيث لا يتعارض مع النصوص الشرعية من الكتاب والسنة، وأنه يعالج قضايا مسكوتًا عنها في الفقه الإسلامي مثل قوانين السير، والصحة العامة والبلديات. وبما أن الحكم على الأمور يتعلق بما هو غالب لذا لا يجوز شرعًا للمسلم أن يعمل في مجال القضاء ولا في مجال النيابة العامة.

أما بالنسبة لعمل المحاماة فإن المجال أوسع وأرحب، حيث إن المحامي يدافع عن موكله حينما يرى أن جانب الحق لصالحه، وأنه يريد رفع الظلم عنه، أو أنه يحاول تبرئة موكله. وكذلك يمكن للمحامي أن يطالب بالحقوق المدنية: العامة منها والخاصة لأبناء المسلمين المقيمين في هذه البلاد.

فالمحامي يختار القضية التي يقتنع أنها إلى جانب الحق أقرب، وأنه غير ملزم أن يستلم جميع القضايا التي تعرض عليه. بخلاف القاضي أو النائب العام فهو ملزم النظر في جميع القضايا التي تعرض عليه. فأرى أن مهمة المحاماة مشروعة ضمن الإطار الذي أشرنا إليه، والله تعالى أعلم.

المبحث الثاني

العمل في المصارف الربوية

تقوم المصارف الربوية، والتي تعرف بالبنوك التقليدية، في أساس معاملاتها على الربا، الذي حرمه الله عز وجل بصريح القرآن الكريم وأعلن الحرب على أكله بقوله: ﴿ٱلَّذِينَ يَأْكُلُونَ ٱلرِّبَوٰاْ لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ ٱلَّذِى يَتَخَبَّطُهُ ٱلشَّيْطَٰنُ مِنَ ٱلْمَسِّ ۚ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوٓاْ إِنَّمَا ٱلْبَيْعُ مِثْلُ ٱلرِّبَوٰاْ ۗ وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ ۚ فَمَن جَآءَهُۥ مَوْعِظَةٌ مِّن رَّبِّهِۦ فَٱنتَهَىٰ فَلَهُۥ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُۥٓ إِلَى ٱللَّهِ ۖ وَمَنْ عَادَ فَأُوْلَٰٓئِكَ أَصْحَٰبُ ٱلنَّارِ ۖ هُمْ فِيهَا خَٰلِدُونَ ﴿٢٧٥﴾ يَمْحَقُ ٱللَّهُ ٱلرِّبَوٰاْ وَيُرْبِى ٱلصَّدَقَٰتِ ۗ وَٱللَّهُ لَا يُحِبُّ كُلَّ كَفَّارٍ أَثِيمٍ﴾[(١)].

وبالتالي فإن حكم العمل في هذه المصارف هو الحرمة القطعية سواء كانت هذه المصارف في البلاد الإسلامية أو في غير البلاد الإسلامية. لذا لا يجوز شرعًا أن يشارك المسلم في أي عملية ربوية سواء كان آكل الربا أو موكله لغيره أو كاتبًا له أو معينًا عليه بأي شكل من الأشكال، والله سبحانه وتعالى يقول: ﴿وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ ۖ وَلَا تَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ﴾[(٢)].

وثبت في الحديث النبوي الشريف: "لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم آكل الربا، وموكله، وكاتبه، وشاهديْه، وقال: هم سواء"[(٣)]. رواه مسلم عن الصحابي الجليل جابر بن عبد الله رضي الله عنهما.

وبناءً على ما سبق فإنه لا يجوز شرعًا العمل المصرفي الربوي، لأن الغالب في معاملاتها هو عدم الحِلّ، ولا يمكن للموظف في هذه البنوك أن يكون بعيدًا عن التعامل الربوي. ولا يصح الاحتجاج بجواز العمل بالقول: إن هناك معاملات مباحة يقوم بها البنك، لماذا؟ لأنّ العبرة للغالب الشائع لا للنادر. فالأعمال المباحة ضئيلة جدًا مقارنة مع المعاملات الربوية التي يقوم بها البنك التقليدي.

أما أعمال الحراسة والتنظيف فأرى أنها جائزة ومباحة رغم وجود الشبهة فيها، حيث إن هذه الأعمال تعين البنك على أداء أعماله الربوية بصورة غير مباشرة، فمن هنا تأتي الشبهة.

وأنصح أصحاب رؤوس الأموال أن يتعاملوا مع البنوك والمصارف الإسلامية التي أخذت

---

(١) البقرة: ٢٧٥-٢٧٦.

(٢) المائدة: ٢.

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه كتاب بهذا اللفظ كتاب المساقاة باب لعن آكل الربا ومؤكله (٢٩٩٥).

بالانتشار في العالم الإسلامي، وأثبتت جدواها ونجاحها، حيث تراعي الضوابط الشرعية، وأنها تستعين بعدد من العلماء والفقهاء المتخصصين في الشريعة الإسلامية. والله تعالى أعلم.

المبحث الثالث

العمل في المجال الإعلامي

إن الأصل في العمل في المجال الإعلامي هو الإباحة شرعًا بل أصبح في هذه الأيام يأخذ حكم الفرض الكفائي. ولكن لا بد له من ضوابط شرعية، كغيره من الأعمال بشكل عام، هذه الضوابط التي ينبغي الالتزام بها في البلاد الإسلامية وخارجها، ومن ذلك:

١-الالتزام بالصدق والموضوعية في نقل الأخبار والأحداث. والبعد عن الكذب والتضليل والنفاق ونشر الشائعات.

٢-الالتزام بالآداب والأخلاق الإسلامية، فلا يجوز شرعًا أن تكون وسيلة الإعلام كاشفة للعورات وناشرة للرذيلة.

٣-لا يجوز المشاركة في التشهير واتهام الأبرياء.

٤-ينبغي على من يشتغل في جانب التحقيقات الصحفية الالتزام بالسرية أولاً. وأن لا ينشر أي معلومة إلا بإذن صاحبها. وبخاصة في الجانب الجنائي بحيث لا ينشر أخبار الجرائم بالتفصيل حتى لا يؤدي إلى عرقلة سير التحقيق، أو لا يؤدي إلى التشهير بالآخرين أو إلى اتهام الأبرياء، فالأصل في هذه الأمور الستر وعدم الفضح.

٥-لابد للصحفي أن يكون مدركًا للأبعاد السياسية في نشر الأخبار حيث لا يجوز للمسلم أن يكون أداة في نشر الأخبار التي تهدف إلى إيذاء المسلمين أو خداعهم أو تضليلهم أو التشهير بهم، أو يؤدي نشر الأخبار إلى إثارة الفتن والاضطراب بين صفوفهم.

٦-أرى أن يكون الصحفي المسلم داعية إلى الدين الإسلامي بطريقة مباشرة أو غير مباشرة.

وأخيرًا فإن هذه الضوابط العامة تنطبق على كل مَنْ احترف الإعلام سواء كان مذيعًا أو مخرجًا أو منتجًا أو مراسلاً صحفيًا أو محررًا أو مصورًا، وسواء كان مجال عمله في الوسائل المقروءة أو المسموعة أو المرئية. والله تعالى أعلم.

المبحث الرابع

العمل في المجال الهندسي

إن العمل في المجال الهندسي والمعماري يُعدّ من الأعمال المباحة شرعًا، بل قد أصبحت هذه الأعمال من فروض الكفاية، ولكن لا بد من ضوابط شرعية كأي عمل يقوم به المسلم، ومن هذه الضوابط ما يأتي:

١-لابد من الالتزام بتقوى الله عز وجل في إتقان العمل وعدم الغش.

٢-يحرم التواطؤ بين المهندس والمقاول مما يؤدي إلى وقوع الضرر في المباني أو أخذ أجرة أكثر على العمل، حيث إن من واجب المهندس مراقبة أعمال البناء بدقة وأمانة.

٣-لا يجوز تصميم وبناء دور العبادة لغير المسلمين وما يرتبط بمدارسهم الدينية ومرافقها لأن في ذلك إعانة على باطلهم.

٤-لا يجوز تصميم وبناء الفنادق السياحية التي تشتمل على دور اللهو والبارات والنوادي الليلية، لأن هذه الأماكن تستخدم في الغالب لأغراض غير مباحة شرعًا بل محرمة شرعًا.

٥-لا يجوز تصميم وبناء مزارع الخنازير وأماكن تصنيع وبيع الخمور، وإشادة البنوك الربوية ونوادي العراة والشاذين جنسيًا.

٦-لا يجوز تصميم المنشآت العسكرية للدول التي تحارب المسلمين وتغزو وتحتل ديارهم.

٧-ما سوى ذلك فهو أمر مباح ومشروع كتصميم وبناء المساجد ودور العلم والجامعات والمدارس، والمباني التجارية والمساكن الشعبية ونحوها. والله تعالى أعلم.

المبحث الخامس

العمل في محطات الوقود وما يلحق بها من مطاعم

إن العمل في محطات الوقود من الأعمال المباحة شرعًا، وينبغي على العامل في محطة الوقود أن يكون أمينًا ومخلصًا في عمله كسائر الأعمال المشروعة. أما المطاعم القائمة خارج ديار الإسلام فهي لا تخلو من بيع لحم الخنزير وتقديم الخمور، سواء كانت هذه المطاعم ملحقة بمحطات الوقود المنتشرة على الطرق العامة أو كانت المطاعم ملحقة بالفنادق أو كانت المطاعم مستقلة. وعليه لا يجوز شرعًا العمل في هذه المطاعم: سواء كان ذلك في مجال تقديم الأطعمة والأشربة المحرمة أو تحضيرها فقد ثبت في الحديث النبوي الشريف أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "لعن الله الخمر، وشاربها، وساقيها، وبائعها، ومبتاعها، وعاصرها، ومعتصرها وحاملها والمحمولة إليه"(١)، رواه أبو داود وابن ماجه بإسناد صحيح عن الصحابي الجليل عبد الله بن عمر رضي الله عنهما. وفي حديث نبوي شريف آخر: "لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم في الخمر عشرة: عاصرها، ومعتصرها وشاربها وحاملها والمحمولة إليه، وساقيها، وبائعها، وآكل ثمنها، والمشتري لها، والمشترى له"(٢)، رواه الترمذي وابن ماجه عن الصحابي الجليل أنس رضي الله عنه.

هذا ولا يجوز الاحتجاج بالقول: إن هناك أمورًا مباحة تقدّم في هذه المطاعم، والجواب على هذا القول: إن العبرة للغالب الشائع، وإن النادر لا حكم له. ثم لا يسلم من يعمل في هذه الأماكن من الوقوع في الإثم أو الإعانة عليه.

أما بخصوص إمكانية شراء المسلم لمثل هذه المطاعم فإنه يمكنه شراؤها شرعًا بحيث يشتري المكان والأثاث والأطعمة والأشربة المباحة فقط، ثم يمارس بيع المباحات من الأطعمة والأشربة دون أن يكون في المطعم لحم الخنزير ولا الخمور.

---

(١) أخرجه أحمد في مسنده في مسند المكثرين من الصحابة من حديث عبد بن عمر رضي الله عنهما (٤٥٥٦)، وأبو داود في سننه كتاب الأشربة، باب العنب يعصر للخمر (٣١٨٩)، وسكت عنه، والترمذي في سننه كتاب البيوع، باب النهي أن يتخذ الخمر خلا (١٢١٦١)، وابن ماجة في سننه كتاب لعنت الخمر على عشرة أوجه (٣٣٧١)، قال المنذري في الترغيب والترهيب ٢٤٦/٣: رواته ثقات، وقال ابن تيمية في مجموع الفتاوي ٤٨٤/١٢: ثابت، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد ٧٦/٥: رجاله ثقات، وصححه الهيتمي في الزواجر ١٥٧/٢، وقال أحمد شاكر في عمدة التفسير ٧٢٧/١: إسناده صحيح، وصححه الألباني في صحيح أبي داود (٢٦٧٤).

(٢) أخرجه الترمذي في سننه كتاب البيوع باب النهي أن يتخذ الخمر خلا (١٢١٦)، وقال: هذا حديث غريب، وابن ماجة في سننه كتاب الأشربة باب لعنت الخمر على عشرة أوجه (٣٣٧٢)، والطبراني في معجمه الأوسط ٩٣/٢ (١٣٥٥)، قال المنذري في الترغيب والترهيب ٢٤٦/٣: رواته ثقات، وقال ابن تيمية في مجموع الفتاوى ٢٦٤/٢٠: ثابت، وصححه الهيثمي المكي في الزواجر ١٥٧/٢، والألباني في صحيح الترغيب والترهيب (٢٣٥٧).

أما بالنسبة لإمكانية تولية غير المسلم إدارة المطعم مع بيع المحرمات فيه فإن هذا لا يصلح شـــرعًا طبقًا للقاعدة الشرعية: ما حرم فعله حرّم طلبه. فلا يجوز له أن يمتنع عن الأمور المحرمة ويكلف غـــيره بها. كما لا يجوز للمسلم أن يكتسب المال الحرام بنية التصدق به لأنه لا يجوز له أصلاً اكتساب المال الحرام. أما الفتوى التي تجيز التصدق بالمال الحرام فهي تتعلق بالشخص الذي ابتلي بالمال الحـــرام دون فعل منه ولا قصد، وإنما لحقه هذا المال من غيره.

وأسوق في هذا المقام آيات بينات من القرآن الكريم فيقول رب العالمين: ﴿وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يَجْعَل لَّهُۥ مَخْرَجًا ۝٢ وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ ۚ وَمَن يَتَوَكَّلْ عَلَى ٱللَّهِ فَهُوَ حَسْبُهُۥٓ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ بَٰلِغُ أَمْرِهِۦ ۚ قَدْ جَعَلَ ٱللَّهُ لِكُلِّ شَىْءٍ قَدْرًا﴾[1].

---

(١) الطلاق: ٢، ٣.

الخاتمة

أقول للإخوة المقيمين خارج ديار الإسلام: اتقوا الله ما استطعتم، وتحرّزوا من الكسب الحـــرام، ابتعدوا عن الشبهات ما أمكنكم ذلك، والكمال لله وحده، والعصمة للأنبياء والمرسلين.

وأُثمّن المواقف الإيمانية للإخوة الحريصين على معرفة الأحكام الشرعية للوقوف عند حدود الله في زمان عمّت فيه الفوضى والظلم والفساد، وأنّ القابض على دينه والملتزم به والصابر فيـــه كالقـــابض على الجمر لقول رسولنا الأكرم محمدٍ صلى الله عليه وسلم: "يأتي على الناس زمان، الصابر فيهم على دينه كالقابض على الجمر"[1]. رواه الترمذي عن الصحابي الجليل أنس بن مالك رضي الله عنه.

وأقول لهم أيضًا هنيئًا وطوبى لثباتكم على دينكم: ﴿طُوبَىٰ لَهُمْ وَحُسْنُ مَـَٔابٍ﴾[2].

وصدق الله العظيم ﴿فَأَمَّا ٱلزَّبَدُ فَيَذْهَبُ جُفَآءً وَأَمَّا مَا يَنفَعُ ٱلنَّاسَ فَيَمْكُثُ فِى ٱلْأَرْضِ﴾[3].

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين

---

(١) أخرجه بهذا اللفظ الترمذي في سننه كتاب الفتن باب ما جاء في النهي عن سب الرياح (٢١٨٦)، وقال: هذا حديث غريـــب، وأحمد بلفظ قريب وهو "المتسمك يومئذ بدينه كالقابض على الجمر أو قال على الشوك" في مسنده من مسند المكثرين من الصحابة من حديث أبي هريرة رضي الله عنه (٩٠٦٣)، والطبراني في معجمه الكبير بلفظ: "الصابر فيه مثل القابض على الجمر" باب الـــلام ألفـــا ٢٢/٢٢٠–٥٨٧، قال الهيثمي في مجمع الزوائد ٧/٥٢٥ – ١٢٢١٤: رواه أحمد وفيه ابن لهيعة وفيه ضعف وبقيـــة رجالـــه رجـــال الصحيح، وصححه أحمد شاكر في عمدة التفسير ١/٧٤٨، وحسن الحديث الألباني في صحيح الجامع (٦٦٧٦)، وصححه بمجمـــوع طرقه في السلسلة الصحيحة (٩٥٧).

(٢) الرعد: ٢٩.

(٣) الرعد: ١٧.